

في روضة من ايام اي جلد ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسكت فاذا كبر بشيها ما كان حتى اذا فتح مكة وفتح من
 اهل حنين خرجت لالقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت يدي
 بالكفاي فقلت يا رسول الله هذا كفايك وانا سراقة ابن مالك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وفاء وبراذن فبروت
 منه فاسلت بغديد بضم الغاف وفتح الدال الاولى من مناة
 تحثية ساكنة فدال اخري مضملة موضع بين مكة والمدنية
 سراقة بن مسعود وتخفيف الراء قال في الغاموس كتابا من ابيات
 مالك المدني وقول الجوهري ابن جعوم وهو انما هو حدير فدعي
 النبوة في العصابة اختصار وعادة غيره عن ابي بكر قال تتعت
 سراقة بن مالك ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله هذا
 الطلب قد حقتنا قال لا تخزن ان الله معنا فلما دني منا وكانت
 بيننا وبينه قدر رحمتي اولم لانه فقلت هذا الطلب قد حقتنا
 ويكيت قال ما يبكيك فقلت ا ما والله ما على نفسي ابني ولكن
 اني عليك قال فذعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
 اكفنا ما يبكيك قال فساخت نفسه في الارض التي بطنها فوثب
 عنهم قال يا محمد قد علمت ان هذا علمك فانع الله ان يخجنني ما
 انا فيه فوالله لا اعمين علي من وراي من الطلب وهذه كفايتي فخذ
 منها سهما فانك ستم غمي وابلي بيمان كذا وكذا اخذ منها
 حاجتك فقال رسول الله لا حاجتي في ابلتك وغنمك وبعاله رسول الله
 فانطلق رجعا لاصحابه لا يلقي احد الا قال له قد كفيت ما هنا
 اي فان حمله النبي في هذه اجمعة ولا يلقي احد الا ارده اهل الثاني
 عشر بقدم ان التاريخ عندهم بالليالي فكان المناسبات ان يقول
 لاشنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وله صلى الله عليه وسلم
 الجملة حاله من النبي بعباء بضم القاف وفيه الصفة وعدمه
 ع

مع اللد والغدر اربعة معمول لا قام وقوله موضع خبر لمبدأ
 محذوف والجملة اعتراضية بين اقام ومعموله يوم الجمعة
 التعبير بالجمعة مشعر بان التسمية به قديمة فقولك خلاف فعل
 التسمية به قديمة ومعناه اليوم البين المعظم وتخصيصه بهذا
 الاسم قبل الجمع احتلال فيه اي يوم القيامة لما ورد ان الساعة
 تقوم فيه وقيل لان خلق آدم جمع فيه وقيل لاجتماع الناس للصلوة
 فيه فالتسمية به اسلامية ونظير في قول اهل اللغة ان العروبة
 اسم قديم كان للجاهلية وقالوا بالجمعة هو يوم العروبة والظاهر
 انها غير والاسماء السبعة بعد ان كانت تسمى اولاد اهلون جبار
 ديار موشى عروبة شيار وقيل اولاد من عروبة الجمعة كعب بن
 لؤي فيختار من قال انه غير وهما الا بالجمعة فابقها على خمسة
 العروبة التي خلجها والحاصل ان اليام السبعة مسماة باسماء
 قديمة غير الاسما المعروفة اليوم غير انها العروبة قديما الى هذه
 الاسماء وقيل غير هذا العروبة فاسمها حتى نقل الى ذلك اليوم
 والنقل له قيل كعب وقيل المسلمون اي بعد ان جمع بالمدينة اسعد
 ابن زيار في هذا وجزء المص بان يخرج شخص يوم الجمعة يظهر على
 القول بان اقامته بعباء اربعة ايام اما على انه اقام ثلثين وعشرين
 او اربع عشرة ليلة وان دخوله المدينة كان يوم الاثنين فلا يتاني
 ما ذكر اذ لا يتاني كون الجمعة ثاني عشر من ابتد دخوله يوم الا
 ولا اربع عشر او خامس عشر كما هو واضح فاذا ركعت صلاة الجمعة
 لا بد فيه من تقدير اي وقت صلاة الجمعة او وجوبها فليتامل
 فصلها اي وخطب وخطب وخطب حتى ان الاستلام
 ومن جملتها فمن استطاع ان يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة قا
 ليصقل ومن لم يجد فحكمة طيبة فانها تحزي الحسنة بعشر امثالها
 التي يساعده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في نبي سالك